



قرار وزارى

رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل كلاً من القرار الوزارى

رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠

والقرار الوزارى رقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بشأن مدرسة الإبداع الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقاتون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة
التعليم الثانوى ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية
لمرحلة التعليم الأساسى ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تُطبق منهاج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق منهاج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرار

المادة الأولى:

يُعدل القرار الوزارى رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ والقرار الوزارى رقم (٢١٧) بتاريخ
٢٠٠٨/٨/١٧ والصادران لمدرسة **الإبداع الخاصة للغات** والكانتة فى عزبة الأبعديّة - طريق كورنيش
النيل - أوسيم والتابعة لإدارة أوسيم التعليمية بمحافظة الجيزة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة
الإعتماد الماتحة لتُصبح **Advancing Excellence in Education World Wide (ADVANCED)**
بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمنهاج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم
الثانوى بواقع واحد فصل وينمو بإجمالى (١٤) فصل ويكتافه قدرها (٣٣) طالب بالفصل من الفصول
السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى
المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .



التاريخ / / ٢٠

-٢-

جمهورية مصر العربية وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير
المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف على أن يُؤدوا الإمتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم إعتماد نتيجة الإمتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الإبتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلأ على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاى سكول دبلوما] وأن يؤدى الطلاب المصرى والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يُضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة **الإبداع الخاصة للغات** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

